

التصنيفات: خدمة مدنية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٤٧

تاريخ التشريع: ١٩٦٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات الخدمة المدنية عدد ٤٧ لسنة ١٩٦٦ الموضوع / - تغيب الموظف والعطل الرسمية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٢٦٣ | تاريخ: ١٩٦٦/٩/٥ | عدد الصفحات: ١ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٦ | رقم الصفحة: ٢٤٨

استناد

استنادا الى المادة السادسة والستين من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وتسهيلا لتطبيق احكام المادة الثالثة والاربعين من القانون المذكور اصدرا التعليمات التالية :

المادة ١

تضاف الفقرة الآتية الى تعليمات الخدمة المدنية عدد ١٤ لسنة ١٩٦٠ وتعتبر فقرة (١٢) لها ويعدل تسلسل الفقرة التالية باعتبارها برقم (١٣) بدلا من (١٢) :

١٢ - تعتبر العطلة الرسمية الواقعة بين تغيبين بلا راتب امتدادا للتغيب ولا يستحق عنها الموظف او المستخدم راتبا .

المادة ٢

تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .
وزير المالية
شكري صالح زكي

نشرت في الوقائع العراقية عدد ١٢٦٣ في ٩ - ٥ - ١٩٦٦ .